الباب الثاني

المنطـــوق

- تمهيـــد عن تعريف المنطـوق واقسامه عند المتكلمين .
- المنطـوق الصريح مـــع المقارنة بدلالة العبارة عند الحنفية .
- المنطوق غير الصريح مع المقارنة بالدلالات المقابلة عند الحنفية .

تمهيد

تعريف المنطوق وبيان اقسامه

١ ـ تعريف المنطوق :

المنطوق فى اللغة اسم مفعول من نطق اذا تكلم ، فالمنطوق هو الملفوظ به(١) .

أما فى اصطلاح المتكلمين فان الذى يبدو للناظر لأول وهلة فى تعاريفهم له من غير تدقيق للنظر فيها اتفاقهم على تعريفه ، ووضوح فكرته عندهم غير أن تدقيق النظر فى تلك التعاريف ينبىء عن اختلاف كبير فى تعريفهم له ، وهو اختلاف ذو صلة وثيقة بمنهجهم السابق الذى عرض البحث له من جهة عد المنطوق فى الدلالات ؟ وعدم عده فيها وايراده بالتالى فى مكان آخر من مباحثهم غير مباحث الدلالات .

وسوف أرصد كل تعاريفهم له ثم أعقب عليها بما يمكن أن يكون سببا فى ذلك الاختلاف .

وأبدأ فى ذلك بتعريف امام الحرمين له :

يعرف امام الحرمين المنطوق من خلال تقسيمه للفظ من جهة ما يستفاد منه فيقول : « ما يستفاد من اللفظ نوعان :

أحدهما : متلقى من المنطوق به المصرح بذكره وهو المنطوق عنده .

والثانى : ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح »(٢) وهو المفهوم .

ويعرفه الآمدى بأنه : « ما فهم من دلالة اللفظ نطقا »(٣) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (فصل النون حرف القاف) .

(٢) البرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٤٤٨ .

(٣) الاحكام فى أصول الأحكام جـ ٣ ص ٩٣ ـ هذا ولابد من التنبيه هنا الى أن التعريف فى الاحكام ورد هكذا « ما فهم من دلالة اللفظ قطعا » ولكن الشراح حين تعرضوا لذلك التعريف فى كتبهم ذكروه بعبارة « ما فهم من دلالة اللفظ نطقا » .

ولعله هو الصحيح ـ راجع حاشية العطار على جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٠٧ .

هذا ولابد أن يلاحظ هنا أن تعريف هذين الامامين للمنطوق لا ينفى كلامنا السابق الذى أشرنا فيه الى أنهم لم يدخلاه فى القسمة كواحد من الدلالات . ذلك أن أولهما وهو امام الحرمين عرفه وهـو يتناول المفهوم تحت فصل « القول فى المفهوم » فجاء ذكره عنده تبعا ولهذا اتبع عبارته السابقة فى تعريفه له بقوله : « فأما المنطوق فينقسم الى النص والظاهر ، وقد قدمنا فيهما تأصيلا وتفصيلا ما يقنع الناظر ... الخ »(٤) .

وثانيهما ــ وهو الآمدى ــ اتخذ ذات المسلك حيث عرفه عند تناوله لتعريف المفهوم للمقابلة الناشئة بينهما ، ولأن المفهـوم لا يمكن تصوره الا بذكر المنطوق .

ويأتى تعريف المنطوق عنـد الامام الرازى فى « المحصـول » فى المسألة الرابعة فى كيفية الاستدلال بالخطاب حيث قال : « الخطاب اما أن يدل على الحكم بلفظه أو بمعناه أو لا يكون كذلك ولكنه بحيث لو ضم اليه شىء آخر لصار المجموع دليلا على الحكم »(٥) .

ومن قـوله هذا نستنتج أن المنطوق عنـده هو : ما دل على الحكم بلفظه(٦) .

أما ابن الحاجب فيعرف المنطوق بأنه : « ما دل عليه اللفظ فى محل النطق »(٧) .

وتعريفه هذا هو الذى اعتمده جمهور المتأخرين من الأصوليين تعريفا للمنطوق(٨) .

---

(٤) البرهان جـ ١ ص ٤٤٨ .
(٥) المحصول جـ ١ ص ٥٧٦ .
(٦) راجع المحصول جزء ١ قسم ١ ص ٥٧٨ .
(٧) مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه جـ ٢ ص ١٧١ .
(٨) انظر جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، والتحرير للكمال بن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أميرة حاج جـ ١ ص ١١٠ ــ وارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٦ وغـيرها من كتب المتأخرين الذين جمعوا بين طريقتى المتكلمين والأحناف .

هذا ومن الجدير بالتنبيه اليه هنا أن الامام الغزالى وهو من المصنفين المبكرين على طريقة المتكلمين لم يتعرض لتعريف المنطوق وانما دخل مباشرة فى الدلالات التى تقتبس من الألفاظ كما سبق ذكره .

هذه جملة من التعاريف التى وردت عن الكاتبين على طريقة المتكلمين للمنطوق ، وبالنظر فيها يجد المرء فيها تباينا أشار اليه الشراح فى كتبهم وحواشيهم ، ولكنهم لم يشيروا لسببه فما ذلك التباين وما سببه ؟

يأتى التباين من جهة أن بعض هذه التعاريف تنظر للمنطوق بحسبانه مدلولا لا دلالة ، وبعضها تعرفه باعتباره دلالة لا مدلولا .

هذا ويحسن قبل أن نميز التعاريف التى تتجه به الى أنه مدلول عن الأخرى التى تتجه به الى أنه دلالة ــ أن نفرق بين المدلول والدلالة .

الدلالة هى النسبة بين اللفظ والمعنى ومن شأنها أن تسبق المدلول بهذا الاعتبار ، أما المدلول فهو ثمرة الدلالة ومن شأنه أن يتأخر عنها بهذا الاعتبار .

كما أن الدلالة تعنى الحكم ، والمدلول يشمل الحكم والذات أى المحل الذى ورد فيه اللفظ ، ففى قوله تعالى ــ مثلا ــ : « فلا تقل لهما اف » الدلالة هى تحريم التأفيف فى وجه الوالدين دلالة المنطوق ــ والمدلول هو التحريم (الحكم) ومحله « هو النص أو اللفظ نفسه » .

والتعاريف التى تتجه الى أن المنطوق مدلول من التعاريف السابقة تنحصر فى تعريفين هما :

١ ــ تعريف امام الحرمين للمنطوق بأنه هو المتلقى من اللفظ المصرح بذكره .

٢ ــ تعريف الآمدى له بأنه « ما فهم من دلالة اللفظ نطقا » .

واضح أن هذين التعريفين يتجهان الى أن المنطوق مدلول من جهة أن التعريف الأول يعتبر أن المنطوق المتلقى من اللفظ ، والمتلقى من اللفظ مدلوله لا دلالته . وأن التعريف الثانى يعتبر أن المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ ، والمفهوم من دلالة اللفظ هو مدلوله لا دلالته ، ولعل الأمر فى

التعريف الأخير أكثر وضوحا حيث استخدمت فيه كلمة « الدلالة » نفسها التى هى الطريق للمدلول المقصود فى التعريف .

ويمكن تأكيد ذلك بما أورده السعد التفتازانى(٩) ــ وهو بصدد تناول شرح العضد لتعريف ابن الحاجب حيث ذكر العضد أن « ما » فى التعريف « ما دل عليه اللفظ فى محل النطق » مصدرية فتكون « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر يحيل التعريف الى دلالة اللفظ فى محل النطق .

عقب السعد على ذلك بقوله : « وهذا وان كان مصححا لكون المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة لكنه يحوج الى تكلف عظيم فى تصحيح عبارات القوم لكونها صريحة فى كونهما من أقسام المدلول كما قال الآمدى : المنطوق ما فهم من اللفظ قطعا فى محل النطق »(١٠) .

بل ان الآمدى نفسه يصرح بذلك فهو حين أراد زيادة التأكيد على التفرقة بين المنطوق والمفهوم بعد تعريفه لكل منهما قال : « والمنطوق وان كان مفهوما من اللفظ غير أنه لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نطقا خص باسم المنطوق »(١١) .

ويأتى الاتجاه الى المدلول عنده قاطعا حينما يعرف مفهوم الموافقة فى مرحلة لاحقة فيقول فى تعريفه : « ما يكون مدلول اللفظ فى محل السكوت موافقا لمدلوله فى محل النطق »(١٢) .

---

(٩) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى ، سعد الدين من ائمة العربية والبيان والمنطق ، ولد بتفتازان فى خراسان سنة ٧١٢ هـ له مصنفات كثيرة منها فى الأصول « التلويح فى كشف حقائق التنقيح فى الأصول » وحاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، توفى ــ رحمه الله ــ سنة ٧٩٣ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٨٦ .

(١٠) حاشية السعد التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٧١ .

(١١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٤ .

(١٢) الاحكام جـ ٣ ص ٩٤ وراجع الفصل الخاص بالمفهوم عند الحديث عن مفهوم الموافقة .

ومثل ما جاء عن السعد جاء عن الشيخ عبد الرحمن الشربينى(١٣) فى تقريره على جمع الجوامع اذ عقب على كلام السعد السابق فقال : « قال العلامة التفتازانى : جعل المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة يحوج الى تكلف عظيم فى تصحيح عبارات القوم لكونها صريحة فى كونهما من أقسام المدلول » الى أن يقول : « مع قصور عبارة ابن الحاجب عن تناول مدلول نحو « زيد » مما هو ذات لا حكم مع تصريح امام الحرمين وغيره بأن النص والظاهر من أقسام المنطوق ، ولا خفاء فى أن نحو « زيد » و« الأسد » من جملة النص والظاهر »(١٤) .

وكلام العلامة الشربينى هذا يؤكد ما ذكرناه سابقا من أن امام الحرمين مع الآمدى فى اعتبار المنطوق مدلولا لا دلالة ، كما أنه يكشف أيضا عن أن المدلول يشمل الحكم والذات أما الدلالة فقاصرة على الحكم وحده كما مر بيانه .

واذا كان التعريفان السابقان ــ تعريف امام الحرمين والآمدى ــ يتجهان بالمنطوق صوب المدلول ، فان تعريف الامام الرازى وابن الحاجب اللذين سبق ايرادهما يتجهان به نحو الدلالة .

اذ عرف الرازى المنطوق ــ الذى لم يسمه بهذا الاسم وانما سماه بالخطاب « بأنه ما دل على الحكم بلفظه » ، وعرفه ابن الحاجب بقوله : « ما دل عليه اللفظ فى محل النطق » .

ومما يؤكد أن المنطوق عند ابن الحاجب دلالة لا مدلولا ما جاء فى شرح العضد لتعريفه حيث ذكر فيه أنه : « ما دل عليه اللفظ فى محل النطق بأن يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا »(١٥) .

فالمنطوق عند ابن الحاجب دلالة ولهذا كان شاملا للمذكور فى الكلام

---

(١٣) هو الشيخ عبد الرحمن الشربينى شيخ الاسلام الفقيه ، الشافعى الأصولى ، كان عالما جليلا تولى مشيخة الأزهر ، توفى ــ رحمه الله ــ سنة ١٣٢٦ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٥٥٣ .

(١٤) تقرير الشربينى مع جمع الجوامع وحاشية العطار جـ ١ ص ٣٠٧.

(١٥) شرح العضد على مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧١ .

وغير المذكور فيه ، ولأنه دلالة كان قاصرا أيضا على الحكم وبيان الحال كما يعبر العضد من غير شمول للذات .

يقوى ذلك كله ما جاء عن الشنقيطى(١٦) فى « نشر البنود » فانه بعد أن ذكر أن المنطوق قد يشمل الحكم والذات قال : « وطريقة ابن الحاجب تخصيص المنطوق والمفهوم بالحكم »(١٧) .

* * *

● **السبب فى تباين هذين الاتجاهين فى تعريف المنطوق :**

لعلنا لا نبعد فى الاستنتاج أن قلنا ان السبب يرجع الى المنهج الذى التزمه كل فريق من الأصوليين ذلك المنهج الذى تم وصفه فى الصفحات السابقة من أن فريقا من الأصوليين من المتكلمين وبخاصة متقدميهم يفصلون بين الصيغة وما يقتبس منها(١٨) ، وبتعبير آخر بين المنظوم وغير المنظوم(١٩) ، وبتعبير ثالث بين المنطوق والمفهوم(٢٠) .

ويتناولون كلا منهما على حدة فالمنطوق أو الصيغة أو المنظوم والمؤدى واحد يتم تناوله عندهم فى صدر المباحث اللغوية كما أنه يشمل الأمر والنهى والعام والخاص ... الخ .

أما المفهوم أو ما يقتبس من الصيغة أو المنظوم ــ وهى تعبيرات مؤداها واحد ــ فيتم تناوله فى مرحلة متأخرة عند الحديث عن الدلالات.

وأصحاب هذا التقسيم يلزمهم ضرورة تعريف المنطوق باعتباره مدلولا لا دلالة ليشمل كل أقسام المنطوق من أمر ونهى وعام وخاص الى

---

(١٦) هو عبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى . من اهل شنقيط يرقى سببه الى الامام على كرم الله وجهه ، وصف بأنه أعلم رجل عرفته الصحراء المغربية ، توفى ــ رحمه الله ــ سنة ١٢٣٣ هـ . راجع نشر البنود ص ٣ (ترجمة المؤلف) .

(١٧) نشر البنود على مراقى السعود جـ ١ ص ٨٩ هذا ومن الجدير بالتنبيه اليه هنا أن المراد بالحكم: الحكم بالمعنى الأعم لا خصوص احد الأحكام الخمسة . راجع اصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ، جـ ١ ص ١٠٢ .

(١٨) هذا التعبير يستخدمه الامام الغزالى كما سلف .

(١٩) هذا التعبير يستخدمه الامام الآمدى كما سلف .

(٢٠) هذا التعبير يستخدمه امام الحرمين فى البرهان .

آخر الأقسام التى تحدثوا عنها عندما تحدثوا عن الصيغة أو المنظوم أو المنطوق حسب اختلاف تعبيرهم فى ذلك .

ولهذا السبب نفسه كانت الدلالات عندهم مقصورة على ما عدا المنطوق ولم يذكروا المنطوق من بينها كما تعرضنا لذلك أكثر من مرة لأن المنطوق ليس بدلالة عندهم وانما مدلول .

أما أصحاب المسلك الثانى الذين اتجهوا الى أن المنطوق دلالة لا مدلولا فلأنهم نظروا اليه من جهة دلالته لا من جهة ذاته ، لهذا كان عندهم واحدا من الدلالات يذكر معها ويسلك ضمنها .

وفى كل الأحوال فان الاختلاف فى هذه المسألة اختلاف فى المنهج والطريقة والاصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح .

وليس ثمة مأخذ على الذين عرفوه بأنه مدلول لأن تركيزهم على النص نفسه (المتن) وما يرد عليه من قسمة ؟ لهذا عرفوه بهذا الاعتبار ولا يعنى هذا أنهم ينكرون أن للفظ دلالة ولكنهم فى المصطلح نظروا للمدلول ولم ينظروا للدلالة ، فمصطلح المنطوق عندهم يطلق على اللفظ نفسه والذين عرفوه بأنه دلالة لا ينكرون ذات اللفظ ومتنه ولكنهم لم يتعلقوا به وانما تعلقوا بدلالته حينما استخدموا المنطوق كمصطلح على الدلالة لا على ذات المتن ، فالمنطوق عندهم يطلق على الحكم والمعنى الذى دل عليه اللفظ فى محل النطق .

* * *

٢ ـ أقسام المنطوق :

فى ضوء ما انتهى اليه البحث من اختيار منهج ابن الحاجب والجمهور فى تقسيم الدلالات فان تعريف المنطوق بأنه دلالة هو الذى سوف يلزمه البحث ويعتمده ، ويتبع ذلك بالضرورة ـ أن ندرس أقسام المنطوق من خلال ذلك التعريف .

وقد سبق أن ذكر أن ابن الحاجب يعرف المنطوق بأنه : « ما دل عليه اللفظ فى محل النطق » وشرح ذلك العضد كاشفا المراد منه بقوله :

« أى يكون حكما للمنطوق وحالا من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا »(٢١) .

وهـذا التعريف بشرحه يبين أن المنطوق مصطلح يطلق على حكم المنطوق أو أوضاعه وأحواله فقوله تعالى ـ مثلا ـ : « **فلا تقل لهما اف** » منطوقه تحريم التأفيف لأن هذا الحكم هو الذى نأخذه من اللفظ أو بتعبير آخر هو الذى دل عليه اللفظ نطقا كما أنه ذكر فى الكلام لأن الآية نهت عن التأفيف ، وقد لا يذكر الحكم فى الكلام ويطلق عليه أيضا « **منطوق** » ولكنه المنطوق غير الصريح تمييزا له عن الأول .

فى ضـوء ذلك انقسم المنطوق الى صريح وغير صريح وسـوف أتناول كل واحد منهما فى فصل مستقل .

* * *

(٢١) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ ص ١٧١ ، ١٧٢ .

الفصل الأول

المنطوق الصريح

١ ـ المنطوق الصريح هو دلالة اللفظ على ما وضع له بحسب اللغة ، ولا شك أن الألفاظ موضوعة بحسب اللغة لتدل على المعنى المراد منها كاملا وهو ما يطلقون عليه دلالة المطابقة ، أو تدل على جزء المعنى وهو ما يطلقون عليه دلالة التضمن ، جاء فى حاشية السعد التفتازانى : « المنطوق الصريح : ما وضع اللفظ له : أى دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال أو بمشاركة الغير فيشمل المطابقة والتضمن »(١) .

ويمكن أن نمثل له بدلالة قوله تعالى : « **فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما** »(٢) على النهى عن التأفف والنهر وتحريمهما فقد أعطى منطوق الآية هذا المعنى كاملا كما أن ذلك كان مفهوما من الآية بشكل مباشر وبلا تأمل لهذا كان من باب المنطوق الصريح .

ومثله دلالة قوله تعالى : « **وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن** »(٣) من جهة تحريمه للزواج بالربيبة على من كان متزوجا بأمها ودخل بها .

فهذا المنطوق دل على المعنى المراد دلالة كاملة ومباشرة فهو من باب المنطوق الصريح ، وكدلالة قوله صلى الله عليه وسلم : « فى الغنم السائمة زكاة »(٤) على وجوب الزكاة فى الغنم السائمة . فان المنطوق أعطى هذا المعنى المراد بكامله من ذاته وبلا تأمل فيه فكان منطوقا صريحا فى ذلك .

---

(١) راجع حاشية السعد التفتازانى على شرح العضد جـ ٢ ص ١٧٢ ـ وراجع فى تعريف المنطوق الصريح أيضا : جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٠٧ ونشر البنود جـ ١ ص ٩١ .

(٢) الاسراء : ٢٣ .

(٣) النساء : ٢٣ .

(٤) الحديث سبق تخريجه .

هذا ولابد من ملاحظة أن ادخال التضمن مع المطابقة فى المنطوق الصريح يأتى على رأى جمهور المتكلمين الذين يعتبرون التضمن من باب الدلالة اللفظية الوضعية كالمطابقة ، أما اذا اعتبرنا التضمن دلالة عقلية كما ذهب الى ذلك الرازى فان التضمن يدخل فى المنطوق غير الصريح أو المفهوم كما سماه القاضى البيضاوى وقد مر بيان ذلك .

* * *

٢ ـ المنطوق الصريح والحقيقة والمجاز :

قرر الأصوليون أن المنطوق الصريح يتمثل فى الحقيقة والمجاز . وذلك لئلا يتبادر الى الذهن من وصف المنطوق بأنه صريح أن المجاز لا يجرى عليه .

وفى هذا يقول الشنقيطى فى «نشر البنود» : «اعلم أن دلالة المنطوق الصريح أن تكون بصريح اللفظ ووضعه ولو نوعيا »(٥) . مشيرا بقوله : « ولو نوعيا » الى دخول المجاز على المنطوق الصريح .

كما أنهم حرصوا ـ تبعا لذلك ـ على ذكر محل المنطوق وما يمكن أن يحمل عليه اذا تردد بين حقائق مختلفة أو بين الحقيقة والمجاز(٦) .

وفى ذلك يذكرون أن اللفظ الدال بمنطوقه ان ورد من الشارع وكان مترددا بين أمور فيحمل أولا على الحقيقة الشرعية(٧) لأن النبى

---

(٥) نشر البنود جـ ١ ص ٩٤ .

(٦) راجع المنهاج للقاضى البيضاوى جـ ١ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ ، والتمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى .

(٧) الحقيقة وصف يطلق على اللفظ المستعمل فى اصطلاح التخاطب فى المعنى الذى وضع له ، ويقابلها المجاز وهو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة أو قرينة دعت لاستعماله فى غير ما وضع له . وكل من الحقيقة والمجاز ـ فى ضوء تعريفهما السابق ـ ينقسم الى لغوى وشرعى ، وعرفى عام وعرفى خاص .

والحقيقة الشرعية هى استعمال الشارع للفظ فى معنى لم يكن مستعملا فيه فى اللغة ونقله الى ذلك المعنى بحيث أنه صار حقيقة فيه ، كاستخدام لفظ الصلاة فى العبادة ذات الأوقات المحددة ، والهيئة المخصوصة والزكاة والحج ... الخ

صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ، وهذا يتأتى اذا كان له حقيقة شرعية وأمكن حمله عليها .

ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم : « توضؤوا مما مست النار »(٨)فانه متردد بين الوضوء الشرعي والوضوء اللغوي(٩) ، فيحمل على المعنى الأول لأنه الحقيقة الشرعية والتي متى وجدت قدمت على الحقيقة اللغوية . لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات(١٠) .

وان لم يكن للفظ حقيقة شرعية أو كانت وتعذر حمله عليها فانه يحمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه السلام لأن التكلم بالخطاب المعتاد أقرب الى المراد عند أهل اللغة . فان تعذر ذلك حمل على الحقيقة اللغوية(١١) .

= فهذه الكلمات استخدمها الشارع في هذه المعاني مع انها موضوعة في اللغة لغير ذلك فالصلاة تعني الدعاء ، والزكاة النماء ، والحج القصد والصوم الامساك في اصل اللغة .

والحقيقة العرفية العامة هي تخصيص العرف للاسم ببعض مسمياته وقصره عليها كاستخدام لفظ الدابة في ذات الحوافر مع انها وضعت في اللغة لكل ما يدب على وجه الأرض من الحيوان والانسان والطير غير ان العرف العام خصها في الاستعمال بذات الحافر .

والحقيقة العرفية الخاصة هي الاصطلاحات التي يصطلح عليها أهل فن أو صناعة معينة ، وتدور بينهم دالة على ما استخدموها فيه وان كانت في أصل اللغة ليست موضوعة لذلك كاطلاق التصور والتصديق عند المناطقة ـ مثلا ـ على مدلولات منطقية معينة .

واصطلاح علماء الأصول على اطلاق النص والظاهر والمجمل على مدلولات اصولية محددة وان كانت هذه الكلمات في أصل الوضع اللغوي ليست موضوعة لذلك .

راجع مفتاح الوصول للتلمساني ص ١١١ ـ ١١٢ واصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ١١١ .

(٨) الحديث رواه الامام احمد ومسلم والنسائي ـ راجع نيل الأوطار (باب استحباب الوضوء مما مسته النار) جـ ١ ص ٢٦٢ .

(٩) الوضوء في اللغة يعني النظافة .

(١٠) مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٥٨ .

(١١) التمهيد في تخريج الفروع الى الأصول للأسنوي ص ٢٢٨ .

وهذا كله اذا كثر استعمال المعنى الشرعى والعرفى بحيث صار أحدهما يسبق دون اللغوى ، فان لم يكن الشأن كذلك فان اللفظ يكون من باب المشترك(١٢) الذى لا يترجح حمله على أحد معانيه الا بمعونة القرائن(١٣) .

والترتيب السابق هو ما اتجه اليه جمهور الأصوليين من المتكلمين وحكاه الأسنوى وهو بصدد كلام القاضى البيضاوى فى ذلك كما صححه ابن الحاجب(١٤) .

أما الآمدى فانه يحكى فى تعارض الحقيقة الشرعية مع غيرها مذاهب أخرى(١٥) .

* * *

٣ ـ دلالة العبارة عند الحنفية :

تقابل المنطوق الصريح عند المتكلمين دلالة العبارة عند الحنفية ويعنى الحنفية بالعبارة التى أضيفت اليها الدلالة عبارة النص وهى تركيبه ولفظه .

وأصل العبارة فى اللغة تفسير الرؤيا يقال : عبرت الرؤيا عبارة أى فسرتها ، وعبرت عن فلان اذا تكلمت عنه ، ومن ذلك سميت الألفاظ الدالة على المعانى بالعبارات لأنها تفسر ما فى الضمير الذى هو مستور كما أن الذى يعبر الرؤيا يفسرها ويكشف عن المستور من أمرها(١٦) .

ودلالة العبارة تعنى عند الحنفية دلالة اللفظ على المعنى المقصود المتبادر فهمه من نفس صيغته سواء أكان هذا المعنى هو المقصود من سياقه

---

(١٢) المشترك سبق تعريفه .

(١٣) الأسنوى جـ ١ ص ٣١٢ طبعة صبيح .

(١٤) **المرجع السابق والصفحة نفسها .**

(١٥) راجع الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٢٨ ، ٢٩ والمستصفى للغزالى جـ ١ ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ والتمهيد للأسنوى ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(١٦) ليس المراد بالمقابلة هنا المطابقة المطلقة بين مدلول المصطلحين وانما المقابلة المبنية على التقارب لأن المصطلحين يختلفان فى أشياء كما يتضح من المقارنة اللاحقة ـ راجع أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٥٠٤ (هامش) .

أصالة أو تبعا ، فكل معنى يفهم من ذات اللفظ ، واللفظ مسوق لافادته تعبيرا تعتبر دلالة اللفظ عليه من دلالة العبارة عندهم .

وتعريفاتهم التى أوردوها فى كتبهم لدلالة العبارة تفيد ذلك فالسرخسى يعرفها بأنها : « ما كان السباق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له »(١٧) .

والبزدوى يقول عنها : انها « العمل بظاهر ما سبق الكلام له »(١٨) .

والشاشى يصفها بأنها : « ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا»(١٩) .

وهذه التعاريف كلها ــ كما هو واضح ــ تطابق ما سبق بيانه من أن دلالة العبارة هى ما يفيده تركيب الكلام فى ظاهره بلا تأمل ، ومن غير تفرقة فى ذلك بين ما سيق الكلام لأجله وهو المسمى بالمقصود أصالة وبين ما لم يسق له الكلام وانما جاء على سبيل التبع وهو المسمى بالمقصود تبعا وفى هذا يقول صاحب كشف الأسرار : « والثابت بعبارة النص المقصود أصالة والمقصود تبعا ويؤيد هذا ما ذكره صدر الاسلام فى أصوله الحكم الثابت بعين النص ــ أى بعبارته ــ ما أثبته النص بنفسه وسياقه كقوله تعالى : « **واحل الله البيع وحرم الربا** » فعين النص يوجب اباحة البيع وحرمة الربا والتفرقة ، فسوى ما بين ما هو مقصود أصلى وهو الفرق ، وبين ما ليس كذلك وهو حل البيع وحرمة الربا فجعلهما ثابتين بعبارة النص لا باشارته »(٢٠) .

وبناء على هذا فان دلالة العبارة تشمل عند الحنفية « النص » من

---

(١٧) كشف الاسرار جـ ١ ص ٦٧ .

(١٨) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٣٦ .

(١٩) كشف الأسرار مع أصول فخر الاسلام البزدوى جـ ١ ص ٦٨ . أصول الشاشى ص ٩٩ ، والشاشى هو اسحاق بن ابراهيم ، ابو يعقوب الخراسانى الشاشى ، فقيه الحنفية فى زمانه ، ينسب الى الشاش (مدينة وراء نهر سيحون) له كتاب أصول الشاشى ، توفى ــ رحمه الله ــ سنة ٣٢٥ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١١٠ .

(٢٠) كشف الأسرار جـ ١ ص ٦٨ ــ والآية من سورة البقرة : ٢٧٥ .

أقسام الواضح الدلالة وهو ما سيق له الكلام أصالة ، والظاهر وهو ما سيق الكلام له تبعا لا أصالة ، وأن التفرقة بين النوعين تأتى فى باب الواضح الدلالة ولا تأتى هنا ، كما أنها ــ أى دلالة العبارة ــ تشمل المفسر والمحكم والخاص والعام والصريح والكناية(٢١) فكل ذلك يطلق على دلالته المباشرة على المعنى الذى يعطيه دلالة العبارة ، أما تلك التسميات فهى تسميات اصطلاحية ترد على اللفظ باعتبار خصوصه وعمومه ووضوحه وعدم وضوحه فى باب آخر غير باب الدلالات .

هذا ولابد من أن نذكر هنا أن مرادهم بالنص الذى يضيفون اليه دلالة العبارة حين يقولون « عبارة النص » ــ اللفظ الذى يفهم منه المعنى من الكتاب والسنة سواء أكان ظاهرا أم مفسرا أم نصا ، وليس النص بالمعنى الذى اصطلحوا عليه فى أقسام الواضح الدلالة من النصوص(٢٢) . وقد مر بيان ذلك عند الحديث عن تقسيم الحنفية للدلالات .

وفى هذا يقول عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار : « واعلم أنهم يطلقون اسم النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء أكان ظاهرا أو مفسرا أو نصا أو حقيقة أو مجازا خاصا كان أو عاما »(٢٣) .

* * *

٤ ــ دلالة العبارة من خلال بعض النصوص :

التمثيل لدلالة العبارة ببعض النصوص يأتى فى اطار توضيح فكرتها والا فان الأمثلة عليها كثيرة لا يمكن احصاؤها ، لأن كل لفظ أو عبارة من العبارات تستخدم فى جملة أو تركيب يقصد بها ابتداء الى اعطاء معنى معين ذلك هو دلالة العبارة .

ومن الأمثلة التى يمكن ذكرها هنا لتوضيح الفكرة :

(١) قوله تعالى : « **ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق** »(٢٤)

---

(٢١) المرجع السابق .

(٢٢) راجع فى معنى النص والظاهر عند الحنفية تمهيد هذا الكتاب .

(٢٣) كشف الأسرار جـ ١ ص ٦٧ . وانظر فتح الغفار جـ ٢ ص ٤٤ .

(٢٤) الأنعام : ١٥١ .

فان هذه الآية تدل بعبارتها ــ أى بنفس ألفاظها ــ على حرمة قتل النفس فتكون دلالتها على ذلك من باب دلالة العبارة .

(٢) قــوله تعــالى : « **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**»(٢٥) حيث دلت هذه الآية بنفس ألفاظها على وجوب اقامة الصلاة وايتاء الزكاة ولم تحتج فى اعطاء هذا المدلول الى أى لوازم أخرى خارجة عن النص نفسه فتكون دلالتها من باب دلالة العبارة .

(٣) قوله تعالى : « **وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النســاء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعــدلوا فواحدة** »(٢٦) ــ فان هذه الآية تدل بعبارتها على ثلاثة أحكام :

الأول : اباحة النكاح .

الثانى : قصر عدد الزوجات على أربع كحد أقصى .

الثالث : الاقتصار على واحدة عند خوف الجور .

وهذه الأحكام الثلاثة دلت عليها الآية بعبارتها فكانت من باب دلالة العبارة ، لأنها معان دل عليها النص القرآنى واستفيدت من ألفاظه نفسها وعباراته بشكل بين واضح وصريح كما أن الشارع قصد اليها .

وان كانت هذه الأحكام جميعا ليست على درجــة سواء من حيث سوق النص لها ، ذلك أنه سيق أصالة لبيان اباحة الزواج الى أربع عنــد الاطمئنان الى العدل وعدم الخوف من ظلم الزوجات ، والاكتفاء بواحدة اذا خيف عدم العدل عند التعدد .

أما اباحة النكاح من حيث المبدأ فمقصود تبعا وليس بمقصود أصالة حيث جيء به للدخول على بيان حكم الزواج بأكثر من واحدة وبواحدة ، ولكنها جميعا من باب دلالة العبــارة لأن النص أعطاها بعبارته وألفاظه

---

(٢٥) البقرة : ٤٣ .

(٢٦) النساء : ٣ .

وتراكيبه المجردة من غير احتياج الى أى قرائن أخـرى خارجة عن ذات النص(٢٧) .

٤ ــ قوله تعالى : « **واحل الله البيع وحرم الربا** »(٢٨) فان هذه الآية تدل بعبارتها على :

(١) حل البيع وحرمة الربا .

(٢) التفرقة بين البيع والربا وبيان أن هناك منافاة بينهما لأن البيع حلال والربا حرام .

والآية وان دلت على هذين المعنيين بعبارتها وتركيبها الا أن أحدهما وهو التفرقة بين البيع والربا مقصود أصالة من السياق لأن الآية سيقت فى معرض الرد على الذين قالوا : انما البيع مثل الربا ، ولعل ذلك يتضح من الآية نفسها التى جاء فيها : « **قالوا انما البيع مثل الربا ، واحل الله البيع وحرم الربا** » .

أما ثانيهما ــ وهو حل البيع وحرمة الربا ــ فمقصود بالتبع وليس بالأصالة لأن نفى المماثلة بين البيع والربا استدعى بيـان أن البيع حلال والربا حرام ، ومن هنا يتأتى الفرق بينهما .

* * *

٥ ــ مقارنة بين المنطوق الصريح ودلالة العبارة عند الحنفية :

أسلفنا أن المنطوق الصريح عند المتكلمين هو دلالة اللفظ على ما وضع له بحسب اللغة ولهذا شمل دلالة المطابقـة والتضمن أما الدال عن طريق الالتزام فانهم جعلوه من باب المنطوق غير الصريح .

وتأسيسا على هذا فان فكرة المنطوق الصريح عند المتكلمين تتأسس على الدلالة المطابقية والتضمنية .

أما دلالة العبارة عند الحنفية فتقوم فكرتها على القصد الى المعنى

---

(٢٧) تفسير النصوص للاستاذ الدكتور محمـد أديب صالح جـ ١ ص ٤٧٢ .

(٢٨) البقرة : ٢٧٥ .

فالقصد هو الذى يحدد أن الدلالة دلالة عبارة حتى لو كان ذلك المعنى التزاميا لا مطابقيا ولا تضمنيا .

ولهذا عرف بعض الحنفية دلالة العبارة بأنها : « اللفظ الذى دل باحدى دلالاته الثلاث : المطابقة والتضمن والالتزام على المعنى الذى سيق له اللفظ »(٢٩) .

ومن ثم أدخلوا ــ أى الحنفية ــ دلالة قوله تعالى : « **واحل الله البيع وحرم الربا** » على التفرقة بين البيع والربا فى باب دلالة العبارة مع أن التفرقة من باب دلالة الالتزام وليس من باب الدلالة المطابقية ولا التضمنية والذى حملهم على ذلك هو وجود القصد الى ذلك المعنى وسياق حل البيع وحرمة الربا لأجله ، وأن القصد اليه قصد أصلى لأن الآية سيقت فى معرض الرد على الذين قالوا : انما البيع مثل الربا كما سلف توضيحه .

ولهذا الاعتبار نفسه أدخل الحنفية دلالة الايماء فى باب دلالة العبارة لأن الايماء الى معنى من المعانى مقصود للمشرع أو المتكلم ففى قوله تعالى ــ مثلا ــ : « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** »(٣٠) .

الايماء الى أن السرقة هى العلة فى القطع مقصود للشارع ولهذا كان عندهم من باب دلالة العبارة .

ولم يكن عند المتكلمين من باب المنطوق الصريح لأن الايماء ليس من باب الدلالات المطابقية ولا التضمنية ولكنه من باب دلالة الالتزام ، اذ يلزم من ترتيب الحكم على وصف ما أن يكون ذلك الوصف هو العلة فى الحكم(٣١) .

---

(٢٩) حاشية الأزميرى على المرآة جـ ٢ ص ٧٣ ، وراجع مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٢٧٧ .

(٣٠) المائدة : ٣٨ .

(٣١) راجع مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٤٦٧ . وأصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ .

وفيما عدا ذلك فان المنطوق الصريح عند المتكلمين يجرى عليه عندهم ما يجرى على دلالة العبارة عند الحنفية ، فالمنطوق الصريح ينقسم الى عام وخاص ومشترك ونص وظاهر ومؤول .. الخ . ودلالة العبارة عند الحنفية يجرى عليها كل ذلك مع مراعاة اختلاف المصطلحات ، وذلك كله يجعل المصطلحين متقاربين من حيث المحتوى وان اختلف الأسماء .

* * *